ولا مخالفة بينهما إذ المراد ما نيل من المعدن غير محتاج لكبير عمل فشمل القطعة الكبيرة الخالصة والقطع الصغار الخالصة المبثوثة في التراب والتراب الكثير الذهب السهل التصفية الخمس أي خمسها سواء وجدها حر أو رقيق مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا هذا مذهب ابن القاسم وقال ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لاختصاص الخمس بالركاز والندرة معدن لا ركاز لأنه دفن آدمي وقال ابن القاسم الندرة ركاز لأنه ما وجد في بطن الأرض غير محتاج لتخليص سواء دفن فيها أو خلق وشبه في وجوب الخمس فقال كالركاز وهو أي الركاز دفن بكسر فسكون أي مدفون كافر جاهلي في التوضيح الجاهلية ما عدا المسلمين كان لهم كتاب أم لا وقال أبو الحسن اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة الذين لا كتاب لهم وأما أهل الكتاب قبل الإسلام فلا يقال لهم جاهلية وأراد المصنف به من ليس مسلما ولا ذميا بدليل قوله الآتي ودفن مسلم أو ذمي لقطة فلو قال وهو دفن كافر غير ذمي لكان أوضح وأشمل لشموله دفن كل كافر غير ذمي كان قبل الإسلام أو بعده له كتاب أو لا ومال الكافر غير الذمي الذي وجد على وجه الأرض فيه الخمس أيضا ولكن لا يسمى ركازا وأورد على تعريف المصنف أنه لم يشمل الندرة وهي ركاز عند ابن القاسم كما تقدم إن كان دفن جاهلي بتحقيق أو ظن بل وإن بشك في كونه دفن جاهلي أو غيره لأن الغالب كونه لجاهلي بأن لا يكون عليه علامة أو انطمست أو كان عليه علامتان قاله سند إن كان نصابا بل أو وإن قل كل من الندرة والركاز عن نصاب كان عينا أو عرضا كنحاس ومسك ورخام وهذا خاص بالركاز إن وجده حر مسلم بالغ غير دين أو وجده أي ما ذكر من الندرة والركاز عبد أو كافر أو صبي أو مدين إلا لكبير نفقة حيث لم يعمل بنفسه أو كبير عمل بنفسه أو رقيقه في تخليصه أي إخراجه من الأرض وفي